ويجب فى هذه الأبحاث أن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتبار الطالب فى مستوى طلبة الدكتوراه .

أو :

(ج) على درجة علمية فى العلوم أو فى الطب من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

ويجب على الطالب أن يقوم بهذه الأبحاث فى مصر وأن يعتبرها مجلس الكلية كافية لاعتباره فى مستوى طلبة الدكتوراه .

(٢) أن يقدم أبحاثا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان التى يعينها مجلس الكلية أنها أتت للعلم بفائدة محققة .

٧ — القسم الإعدادى لدراسة العلوم الطبيعية

مادة ٢٢ — ينشأ بكلية العلوم قسم إعدادى لدراسة العلوم الطبيعية للطلبة الذين تقبلهم الكلية بقصد الالتحاق بكلية الطب تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة . وتدرس فى هذا القسم المواد الآتية :

(١) الطبيعة .

(٢) الكيمياء .

(٣) علم النبات .

(٤) علم الحيوان .

وتنظم فى هذا القسم كذلك دروس فى اللغة الانجليزية .

مادة ٢٣ — يجب على الطلبة الذين حضروا المقرر الدراسى المبين فى المادة السابقة أن يتقدموا فى نهاية السنة الدراسية للامتحان الاعدادى فى العلوم الطبيعية الذى يعقد كل سنة فى كلية العلوم .

وتنطبق على هذا الامتحان أحكام المواد ٥ و ٦ و ٧

٨ — أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٤ — لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب إدخال النظام الجديد وذلك إلى أن يتم تنفيذه فى جميع سنى الدراسة .

مادة ٢٥ — يكون للدرجات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية العلوم قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .

مادة ٢٦ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ — ١٩٣٤

تأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) — محمد حلمى عيسى

وزير المعارف العمومية — محمد شفيق

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٣

خاص بتحضير القضايا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

أحكام خاصة بالمحاكم الابتدائية

مادة ١ — يعين فى كل محكمة ابتدائية من بين قضاتها قاض أو أكثر للتحضير بقرار من وزير الحقانية بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٢ — تقدم القضايا المدنية والتجارية الابتدائية الجديدة وكذا القضايا الجزئية المستأنفة فى كل محكمة كلية الى قاضى التحضير .

وكذلك تقدم اليه قضايا المعارضة فى الأحكام الغيابية و قضايا بطلان المرافعة .

مادة ٣ — يجب على الخصوم أن يستوفوا فى أول جلسة ذكر جميع الأوجه التى تدعو الى طلب التأجيل .

وتقدم الى قاضى التحضير جميع أوجه الدفع والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعوى والمسائل الفرعية .

والدفوع والطلبات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ والفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية يجب ابداؤها أمام قاضى التحضير قبل أى دفع أو دفاع آخر و إلا قضت المحكمة بسقوط الحق فيها .

مادة ٤ — يختص قاضى التحضير بما يأتى :

(أولا) تحقيق صفات الخصوم وصحة توكيلات الوكلاء .

(ثانيا) الترخيص بتأجيل القضايا الى الأجل اللازم لتحضيرها تحضيرا وافيا وجعلها صالحة للمرافعة .

(ثالثا) مراقبة تبادل الأوراق بين الخصوم وايداعها واعلان المذكرات التحريرية ان كان هناك محل لذلك .

(رابعا) التقرير باعادة اعلان الخصوم .

(خامسا) الحكم باثبات الغيبة .

(سادسا) اثبات أقوال الخصوم وطلباتهم وتنازلهم عنها واعترافاتهم والاتفاقات التى تصدر منهم .

(سابعا) التصديق على الصلح .

(ثامنا) التقرير بشطب الدعوى .

(تاسعا) ايقاف المرافعة فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(عاشرا) ضم دعوى الى أخرى متى كانت الأخرى لاتزال أمامه فى التحضير.

(حادى عشر) الفصل فى طلبات التأجيل لادخال ضامن فى الدعوى بأية صفة كانت وفى دخول غير المتداعين فى الدعوى .

(ثانى عشر) اصدار الأحكام الغيابية ، غير أنه لا يجوز له اعفاء الخصوم من الكفالة فى أحوال التنفيذ المؤقت عند ما يكون هذا الاعفاء اختياريا .

(ثالث عشر) التقرير ببطلان المرافعة .

ولا يكون لقاضى التحضير فى قضايا الاستئناف الاختصاصات المنصوص عليها فى الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ السالفة الذكر . وفى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين ١٢ و ١٣ يحيل قاضى التحضير القضية الى المحكمة للفصل فيها .

مادة ٥ — لقاضى التحضير أيضا فى حالة اتفاق الخصوم :

أولا — تعيين خبير .

ثانيا — الحكم فى المسائل الوقتية والاجراءات التحفظية .

ثالثا — توجيه اليمين الحاسمة اذا اتفق الخصوم على صيغتها أو اذا طلبوا منه تقرير تلك الصيغة .

(رابعا) الحكم بتحقيق الوقائع التى يحددها ومباشرته .

(خامسا) الحكم فى الدفع بعدم الاختصاص وببطلان صحيفة الدعوى وبعدم قبولها وبمضى المدة .

(سادسا) احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى أخرى مرتبطة بها .

مادة ٦ — القرارات والأحكام التى يصدرها قاضى التحضير فى حدود الاختصاصات المخولة له تعتبر من كل وجه وعلى الأخص فيما يتعلق بطرق الطعن فى الأحكام كأنها صادرة من المحكمة نفسها .

مادة ٧ — اذا طلب من قاضى التحضير تأجيل قضية لسبب تبين له أنه كان يمكن ابداؤه فى جلسة سابقة ورأى مع ذلك قبول طلب التأجيل فانه يحكم على الطالب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز مائتى قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل الغرامة عن خمسين قرشا ولا تتجاوز مائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .

مادة ٨ — لا يسوغ تكرار التأجيل لسبب واحد الا اذا رأى القاضى ضرورة منح أجل جديد ، وفى هذه الحالة يحكم على الطالب بغرامة ما لم يثبت أنه عمل ما فى وسعه منذ التأجيل الأول .

ولا تقل الغرامة عن مائتى قرش ولا تتجاوز خمسمائة قرش فى القضايا الابتدائية ولا تقل عن مائة قرش ولا تتجاوز ثلثمائة قرش فى القضايا الجزئية المستأنفة .

مادة ٩ — متى رأى القاضى أن القضية تم تحضيرها وصارت صالحة للمرافعة فى الموضوع يقرر احالتها على الجلسة التى يحددها أمام احدى دوائر المحكمة .

وكذلك تحول القضية على المحكمة اذا رأى القاضى أنه منح آجالا كافية وأنه يجب الفصل فى الدعوى بالحالة التى بلغتها من التحضير .

مادة ١٠ — اذا رفع دفع لم يكن الحكم فيه من اختصاص قاضى التحضير فله أن يضم ذلك الدفع الى الموضوع أو يحيله على المحكمة . وللمحكمة متى فصلت فى الدفع حجز الدعوى أو اعادتها الى قاضى التحضير ان كان هناك محل لذلك .

مادة ١١ — لقاضى التحضير ، ضمانا لأداء وظيفته ، جميع السلطة التى للمحكمة .

مادة ١٢ — لا تقبل المحكمة فى القضية التى أحيلت عليها للفصل فى موضوعها طلبا من الطلبات المختص بنظرها قاضى التحضير أو التى كان يجب تقديمها اليه الا اذا ثبت لديها أن أسباب ذلك الطلب قد طرأت بعد احالة القضية أو كانت مجهولة من الطالب وقت الاحالة .

ومع ذلك اذا رأت المحكمة من مصلحة العدالة قبول ورقة جديدة كان من الواجب تقديمها لقاضى التحضير أو قبول دفع أو طلب كان يجب ابداؤه اليه تحكم على الخصم الذى وقع منه الاهمال بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولاتتجاوز خمسمائة قرش .

مادة ١٣ — ترفع القضايا الآتية مباشرة الى المحكمة بدون تقديمها الى قاضى التحضير :

(١) الدعاوى التى ينص القانون على الحكم فيها بصفة مستعجلة أو بطريق الاستعجال .

(٢) دعاوى نزع الملكية وكذلك كل الدعاوى الفرعية المتعلقة بدعوى نزع الملكية .

(٣) اشكالات التنفيذ .

(٤) دعاوى تفسير وتصحيح الأحكام .

(٥) الدعاوى الخاصة بطلب استخراج أو تسليم صورة تنفيذية أو صورة تنفيذية ثانية .

(٦) التظلمات الى المحكمة من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم .

(٧) الدعاوى الخاصة بالسندات التى تحت الأمر والاذن .

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب الايجار .

(٩) التماسات اعادة النظر .

الباب الثانى

أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

مادة ١٤ — يعين فى كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار لتحضير القضايا بقرار من وزير الحقانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى الباب السابق على القضايا المدنية والتجارية الجديدة التى ترفع أمام محاكم الاستئناف .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٦ — اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم طلباته تفصل المحكمة فى الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا الأخير أيضاً عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .

مادة ١٧ — تمنح الغرامات التى يحكم بها قاضى التحضير أو المحكمة ، طبقاً لهذا القانون ، الى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الاخلال بما قد يكون له من الحق فى تعويض أكثر من ذلك .

ويكون الحكم بها للخزانة اذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .

مادة ١٨ — يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضى التحضير .

مادة ١٩ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الحقانية

أحمد كامل

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى) .

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش .

قطعة القرشين .

نقود نيكل :

قطعة عشرة المليمات .

قطعة خمسة المليمات .

قطعة المليمين ونصف .

قطعة المليمين .

نقود برونز .

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى عابدين فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد شفيق